ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها وأخذ جلدها فملكها أخذه فلو بغه ردّله ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة الخ فراجعه (ثم قال فيه) سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لأنها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا تصدّق به عندنا اه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لا ان كان غنيا كما في شرحها (ثم قال فيه أيضا) النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز اه (وقال في كتاب الرهن ما نصه) الوارث اذا عرف الرهن لا المرتهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الشركة)

الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد أشركتك فيه جاز الا أن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للوكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى

اعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الشركة (قال المؤلف في قاعدة الاصل العدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب المضاربة فراجعها (وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم مانصه) * تنبيه * في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان أصحابنا احتاطوا في أمر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك اه وسيأتي نقل هذه المسئلة من كتاب النكاح (وقال في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء أيضا (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع مانصه) وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة السفل لرجل والعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والجاهل مانصه) كالمتفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الوكالة أيضا وفي كتاب الزكاة (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والتشريك اه أي بأن يقول لآخر في شئ اشتراه أشركتك فيه مثلا كما في الحموي (ثم قال) وجائز من الجانبين الشركة

اه (ثم قال) الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا وقعت شرط فاسدة اه (ثم قال في فن الحيل مانصه) الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقداها وهي معروفة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس من الفروق في بحث الوكالة مانصه) قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للآمرين الاولين ولو كانا حاضرين وعلما بذلك كان بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق ما قلنا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوكالة (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) احتاط أصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج اه وقد تقدم نقل هذه المسئلة من قاعدة الاصل في الابضاع التحريم (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزأ فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ اه (وقال في كتاب البيوع مانصه) الرباحرام الا في مسائل الى ان قال وبين المتفاوضين وشريكي العنان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) ابى أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون الوقف كذلك اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال وذكرها لولوالجي وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهلا ولم يبين حال المال الذي في يده اه (وقال فيه أيضا) اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع الى ان قال والشريك عنانا أو مفاوضة اه (وقال أيضا في كتاب

الامانات المأذون له فى شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب القسمة) المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني فبها والا هدم اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الغصب (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الوقف)

لو وقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا فى منظومة ابن وهبان كل من بنى فى أرض غيره بأمره فالبناء لما لكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات كالعارية وفى كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء فى أرض الوقف فان كان الباني المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان أضر فهو والمضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضى الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى القنية والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه

على